زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-1354) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-15887) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ فروقات استهلاك ـ توزيع أرباح ـ أصول ثابتة ـ مخصص نهاية خدمة موظفين ـ بدلات وعمولات

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام ١٤٣٧هـ والعام ٢٠١٧م والعام ٢٠١٨م - أسس المدعي اعتراضه فيما يتعلق بثمانية بنود: البند الأول: بند فروقات الاستهلاك، في ضوء تأكيد الهيئة على عدم وجود التزام مرتبط بهذا البند، نوافق على وجهة نظرها ونحتفظ بحقنا في الاعتراض إذا ثبت غير ذلك. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند توزيع الأرباح، لعدم قبول حسم توزيعات الأرباح للأعوام ١٤٣٧هـ، ٢٠١٧م، ٢٠١٨م من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند أصول ثابتة، لعدم قبول حسم الأصول الثابتة. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند مخصص نهاية الخدمة للموظفين، لأن الفرق لا يمثل مخصص نهاية الخدمة ولا يعلم أساس المبلغ المعترض عليه. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند أجور عمالة خارجية، لعدم قبول مصروف أجور عمالة خارجية للأعوام ١٤٣٧هـ، ٢٠١٧م، ٢٠١٨م. وفيما يتعلق بالبند السادس: بند رواتب وأجور موظفين، لعدم قبول رواتب وأجور تكاليف الموظفين للعامين ٢٠١٧م و٢٠١٨م بالمبالغ الواردة في خطاب الاعتراض. وفيما يتعلق بالبند السابع: بند بدلات وعمولات موظفين، لعدم قبول مصروف للبدلات والرواتب والعمولات للموظفين. وفيما يتعلق بالبند الثامن: بند مصاريف أخرى، لعدم قبول حسم المصاريف الأخرى من وعاء الزكاة، لعدم تقديم بيان تفصيلي بالمصاريف، مع أن هذه المصاريف تعد من المصاريف العادية والضرورية لممارسة النشاط. – أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الثاني: لم يقدم المدعي المستندات الكافية والمؤيدة لوجهة نظره، وما يتعلق بالعامين ٢٠١٧ م و٢٠١٨م، فإنه يلاحظ من خلال القوائم المالية بأن المسحوبات تمت من دخل العام وتطالب برفض دعوى المدعي. وفيما يتعلق بالبند الثالث: فإن الهيئة قامت بحسم بند الأصول الثابتة طبقًا لما هو ظاهر بقائمة المركز المالي. وفيما يتعلق بالبند الخامس: فالمدعي لم يلتزم بطلبات الهيئة وذلك بتقديم المستندات المؤيدة فلم يتم قبول طلبه؛ لعدم كفاية المستندات بشأنها. وفيما يتعلق بالبند السادس:

الهيئة قامت بتعديل صافي الربح بإضافة هذا البند، بناءً على البيانات المتاحة لها؛ لكون المدعي لم يرد على خطاب طلب المستندات وبناءً عليه لم يتم قبول هذا البند. وفيما يتعلق بالبند السابع: فالهيئة قامت بتعديل صافي الربح بناءً على البيانات المتاحة لها لكون المدعي لم يرد على خطاب طلب المستندات. وفيما يتعلق بالبند الثامن: الهيئة قامت بالربط على المدعي طبقًا للبيانات المتوفرة لديها وذلك لكون المدعي لم يرد على خطاب طلب المستندات حيث قدم بيانًا تفصيليًّا بتلك المبالغ وعليه قبلت الهيئة جزئياً فيما عدا المصاريف الأخرى حيث لم يتم تقديم بيان تفصيلي بتلك المبالغ. - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المدعي لإجراء المدعي عليها، وفيما يتعلق بالبند الثاني: اتضح أن المدعي لم يرفق الحوالات البنكية للعام ١٤٣٧هـ، بالتالي فإنه لم يثبت خروج هذه المبالغ من ذمته، وفيما يتعلق بالعامين ٢٠١٧م و٢٠١٦م، اتضح أن المبالغ التي تم توزيعها هي من صافي ربح العام، مما يتبين معه حولان الحول على رصيد أول المدة والذي يتوجب إضافة رصيد أول الفترة إلى الوعاء. وفيما يتعلق بالبند الثالث: المدعى عليها قامت بحسم قيمة الأصول الثابتة حسب ما هو ظاهر في القوائم المالية المدققة، والقوائم المالية المدققة تعتبر أداة جوهرية لتحديد قيمة الأصول الثابتة، وفيما يتعلق بالبند الرابع: تبين أن المدعي قدم اعتراضه على البند محل الاعتراض دون أن يكون مسبباً، وأشار في اعتراضه إلى أن الفرق لا يمثل مخصص نهاية الخدمة ولا يعلم أساس المبلغ المعترض عليه وإنما تم الاعتراض لمجرد الاحتياط، وفيما يتعلق بالبند الخامس: تبين أن المدعي قدم فواتير وعقود وكلاء العمالة الخارجية مع ما يثبت صرف هذه المبالغ وبالاطلاع إلى العقود المشار إليها اتضح أن هذه مبالغ تمثل مصروفات عادية وضرورية لتحقيق الدخل، وفيما يتعلق بالبند السادس: تبين أن المصروفات المرفقة تمثل مصروفات عادية وضرورية لتحقيق الدخل وقد توفرت فيها جميع ضوابط حسم المصروفات، وما يتعلق بالفروقات بين شهادة التأمينات الاجتماعية والرواتب المحملة على حسابات المدعي، وفيما يتعلق بالبند السابع: تبين أن أثبت المدعي استحقاق هذه العمولات للموظفين فالعقد المرفق نص على قيمة العمولات، وفيما يتعلق بالبند الثامن: تبين أن المدعي قدم مستخرج محاسبي احتوى على عينات عشوائية للمصروفات متنوعة، تبين أن هذه المصاريف تمثل مصروفات عادية وضرورية لممارسة النشاط، وحيث أن المدعي قدم البيان التفصيلي لهذه المصروفات - مؤدى ذلك: فيما يتعلق بالبند الأول: إثبات انتهاء خلاف المدعي مع المدعى عليها في هذا البند، وفيما يتعلق بالبند الثاني: رفض دعوى المدعي في هذا البند. وفيما يتعلق بالبند الثالث: رفض دعوى المدعي في هذا البند، وفيما يتعلق بالبند الرابع: صرف النظر عن دعوى المدعي في هذا البند، وفيما يتعلق بالبند الخامس: إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند، وفيما يتعلق بالبند السادس: إلغاء قرار المدعى عليها، وفيما يتعلق بالبند السابع: إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند، وفيما يتعلق بالبند الثامن: إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤١/و)، و(٦٦)، و(٧٠) من نظام المرافعات الشرعية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ والموافق ٢٠١٣/١١/٢٥م.
- المادة (٧٠) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (٣/٢)، و(٤ البند أولاً) و(١/٢٢) والفقرة (٤/أ)، و(٥)، و(٣/٢٠) من لائحة جباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والموافق ٢٠١٧/٠٢/٢٨م.
- المادة (١/٢٠)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ الفقرة (أولاً).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٢٨هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) تقدم بصفته مالكًا لمؤسسة/ صيدلية ... للأدوية (سجل تجاري رقم ...)، باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام ١٤٣٧هـ والعام ٢٠١٧م والعام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بثمانية بنود: البند الأول: بند فروقات الاستهلاك، أفاد المدعي بأنه «في ضوء تأكيد الهيئة على عدم وجود التزام مرتبط بهذا البند، نوافق على وجهة نظرها ونحتفظ بحقنا في الاعتراض اذا ثبت غير ذلك». وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند توزيع الأرباح، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم توزيعات الأرباح للأعوام ١٤٣٧هـ، ٢٠١٧م، ٢٠١٨م من الوعاء الزكوي، وأضاف بأن المدعى عليها لم تقبل حسمها؛ لعدم تقديم المستندات الثبوتية، مع أنه تم تقديم المستندات الثبوتية، وعليه يطالب بحسم الأرباح الموزعة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند أصول ثابتة، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم الأصول الثابتة بمبلغ (٦,٥٤٧,٠٨٣) ريال سعودي، حيث قامت المدعى عليها بحسم الأصول الثابتة بقيمة

(٦,٥٠٩,٤٦٧) ريال سعودي بموجب قائمة المركز المالي، وعليه يطالب باعتماد حسم قيمة الأصول الثابتة حسب الجدول (١٠-ب) من النظام الضريبي. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند مخصص نهاية الخدمة للموظفين، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في أن الفرق لا يمثل مخصص نهاية الخدمة ولا يعلم أساس المبلغ المعترض عليه. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند أجور عمالة خارجية، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول مصروف أجور عمالة خارجية للأعوام ١٤٣٧هـ، ٢٠١٧م، ٢٠١٨م وأضاف بأن المدعى عليها لم تقبل حسمها؛ لعدم تقديم المستندات الكافية، وأفاد المدعي بأن هذه التكاليف يتم دفعها مقابل خدمات توريد عمالة خارجية من شركات سعودية، حيث أن هذه التكاليف يتم تبويبها ضمن تكلفة الإيرادات، وعليه يطالب باعتماد المصروفات المشار إليها حيث أنها مصروفات جائزة الحسم. وفيما يتعلق بالبند السادس: بند رواتب وأجور موظفين، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول رواتب وأجور تكاليف الموظفين للعامين ٢٠١٧م و٢٠١٨م بالمبالغ الواردة في خطاب الاعتراض، وأضاف بأن المدعى عليها لم تقبل حسمها؛ لعدم تقديم الشركة للشهادة التأمينات الاجتماعية، وقد تم إرفاق شهادة التأمينات الاجتماعية مع بيان تحليلي للأجور والرواتب، وعليه يطالب باعتماد الأجور والرواتب الظاهرة في إقرار الشركة للأعوام محل الاعتراض. وفيما يتعلق بالبند السابع: بند بدلات وعمولات موظفين، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول مصروف لبدلات والرواتب والعمولات للموظفين، وأضاف بأن المدعى عليها لم تقبل حسمها؛ لعدم تقديم المستندات الكافية مع أنه سبق و تم إرفاق عينه من عقود لموظفين يظهر فيها استحقاق الموظف للبدلات والعمولات، وعليه يطالب باعتماد حسم المصروفات المشار إليها. وفيما يتعلق بالبند الثامن: بند مصاريف أخرى، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم المصاريف الأخرى من وعاء الزكاة، وأضاف بأن المدعى عليها لم تقبل حسمها؛ لعدم تقديم بيان تفصيلي بالمصاريف، مع أن هذه المصاريف تعد من المصاريف العادية والضرورية لممارسة النشاط، وتم إرفاق مستخرج من النظام المحاسبي لعينة (٣) حسابات من هذه المصاريف مع المستندات المؤيدة لها، وعليه يطالب باعتماد الاستيرادات الظاهرة في إقرار الشركة للأعوام محل الاعتراض.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م، جاء فيها أن ما يتعلق بالبند الثاني: بند توزيع الأرباح، بالنسبة لعام ١٤٣٧هـ فلم يقدم المدعي المستندات الكافية والمؤيدة لوجهة نظره، وعليه فإن إجراء الهيئة تم وفقًا للفقرة(٣) من المادة (٢٠) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وما يتعلق بالعامين ٢٠١٧ م و ٢٠١٨ م، فإنه يلاحظ من خلال القوائم المالية بأن المسحوبات تمت من دخل العام وعليه فإن إجراء الهيئة تم وفقًا للبند (أولًا) من المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة، وتطالب برفض دعوى المدعي. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند أصول ثابتة، فإن الهيئة قامت بحسم بند الأصول الثابتة بمبلغ (٦,٥٠٩,٤٦٧) ريال سعودي طبقًا لما هو ظاهر بقائمة

المركز المالي والإيضاح رقم (٥) لعام ١٤٣٧هـ، وكذلك طبقًا للإقرار المقدم من المدعي إلى الهيئة، وتطالب برفض دعوى المدعي. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند أجور عمالة خارجية، فالمدعي لم يلتزم بطلبات الهيئة وذلك بتقديم المستندات المؤيدة والمتمثلة في (بيان تفصيلي بالرواتب والأجور والمدد الإضافية وأجور العمالة الخارجية مع عقود العمل المؤيدة لها)، فلم يتم قبول طلبه؛ لعدم كفاية المستندات بشأنها، وتطالب برفض دعوى المدعي. وفيما يتعلق بالبند السادس: بند رواتب وأجور تكاليف الموظفين، فإن الهيئة قامت بتعديل صافي الربح بإضافة هذا البند، بناءً على البيانات المتاحة لها؛ لكون المدعي لم يرد على خطاب طلب المستندات والذي تضمن طلب (بيان تفصيلي بتكاليف الموظفين والعمالة الخارجية مع إرفاق عقود العمل المؤيدة لها مع شهادة التأمينات الاجتماعية الموضح بها عدد العمال والرواتب)، وبناءً عليه لم يتم قبول هذا البند، وفقًا لما جاء في الفقرة (٣) من المادة (٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢). وتطالب برفض دعوى المدعي. وفيما يتعلق بالبند السابع: بند بدلات وعمولات موظفين، فالهيئة قامت بتعديل صافي الربح وذلك بإضافة بند بدلات وعمولات بمبلغ (٢,١٣٥,٠٧٩) ريال، بناءً على البيانات المتاحة لها لكون المدعي لم يرد على خطاب طلب المستندات والذي تضمن (طلب بيان تفصيلي بالرواتب والأجور والمدد الإضافية وأجور العمالة الخارجية مع عقود العمل المؤيدة لها)، واكتفى بتقديم عينة من عقد إحدى الموظفين، وتطالب برفض دعوى المدعي. وفيما يتعلق بالبند الثامن: بند مصاريف أخرى، فإن الهيئة قامت بالربط على المدعي طبقًا للبيانات المتوفرة لديها وذلك لكون المدعي لم يرد على خطاب طلب المستندات والذي تضمن (طلب بيان تفصيلي بالمصاريف التالية: أ- رسوم حكومية. ب- مصاريف التأمين. ت- مصاريف بنكية. ث- مصاريف أخرى)، حيث قدم المدعي بيان تفصيلي بتلك المبالغ وعليه قبلت الهيئة جزئياً فيما عدا المصاريف الأخرى بمبلغ (١٨٤,٨٤٤) ريال حيث لم يتم تقديم بيان تفصيلي بتلك المبالغ، وتطالب برفض دعوى المدعي.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٩هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلاً للمدعي بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٥هـ والصادرة من كتابة العدل بجنوب جدة، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأن موكله تواصل مع اللجنة الداخلية لدى المدعى عليها لطلب تسوية الخلاف محل الدعوى ودياً، وقد ورد من اللجنة الداخلية رسالة إلكترونية مؤرخة في ٢٠١٢/٠٦/٠٨م تفيد بأنه تم قبول طلب موكله للتفاوض مع موكله لتسوية اعتراضه على قرار المدعى عليها محل الدعوى، وطلب إيقاف سير الدعوى حتى ينتهي موكله من مساعيه الودية مع اللجنة الداخلية دون تحديد أجل معين لذلك، وقدم صورة من هذه الرسالة، ضُمت إلى ملف الدعوى. وعليه، أجلت الدائرة استكمال نظر الدعوى إلى يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١١/٢٨هـ الساعة التاسعة صباحاً.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١١/٢٨هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر

الدعوى، وبالنداء على الخصوم، لم يحضر المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث لم يحضر المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠١/٢٨هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلاً للمدعي بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٥هـ والصادرة من كتابة العدل بجنوب جدة، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعي عمّا تم في شأن مساعي موكله للتفاوض مع اللجنة الداخلية لدى المدعى عليها لتسوية اعتراضه على قرار المدعى عليها محل الدعوى، أجاب بأنها موكله لم يتوصل إلى تسوية مع اللجنة الداخلية، وطلب البت في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام ١٤٣٧هـ والعام ٢٠١٧م والعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف

يكمن في إصدار المدعى عليها للربط الزكوي للأعوام ١٤٣٧هـ والعام ٢٠١٧م والعام ٢٠١٨م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في ثمانية بنود، **ففيما يتعلق بالبند الأول:** بند فروقات الاستهلاك، أفاد المدعي بأنه «في ضوء تأكيد الهيئة على عدم وجود التزام مرتبط بهذا البند، نوافق على وجهة نظرها ونحتفظ بحقنا في الاعتراض اذا ثبت غير ذلك».

واستناداً على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه».

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المدعي لإجراء المدعي عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء خلاف المدعي مع المدعى عليها في هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند توزيع الأرباح، حيث يتمثل اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم توزيعات الأرباح للأعوام ١٤٣٧هـ، ٢٠١٧م، ٢٠١٨م من الوعاء الزكوي، مع تقديمه للمستندات الثبوتية، في حين دفعت المدعى عليها في أن المدعي لم يقدم المستندات الكافية والمؤيدة لوجهة نظره.

واستناداً على نص البند (٨) والبند (١١) من الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية حيث نصت على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام ١١- الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه»، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

بناء على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن المدعي في ملف الدعوى قدم المستندات الآتية: (القوائم المالية المدققة للأعوام ١٤٣٧هـ و ٢٠١٧م -الحولات البنكية لتوزيعات الأرباح، وحيث أن الأرباح الموزعة لا تضاف للوعاء الزكوي في حال تم إثباتها مستندياً، وبدراسة المستندات المرفقة اتضح أن المدعي لم يرفق الحوالات البنكية للعام ١٤٣٧هـ، بالتالي فإنه لم يثبت خروج هذه المبالغ من ذمته، وفيما يتعلق بالعامين ٢٠١٧م و ٢٠١٦م، وبعد الرجوع إلى المرفقات التي توضح صرف توزيعات الأرباح ومقارنتها مع القوائم المالية المرفقة اتضح أن المبالغ التي تم توزيعها هي من صافي ربح العام، مما يتبين معه حولان الحول على رصيد أول المدة والذي يتوجب إضافة رصيد أول الفترة إلى الوعاء. الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض دعوى المدعي في هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند أصول ثابتة، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم الأصول الثابتة بمبلغ (٦,٥٤٧,٠٨٣) ريال سعودي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بحسم بند الأصول الثابتة بمبلغ (٦,٥٠٩,٤٦٧) ريال سعودي طبقًا لما هو ظاهر بقائمة المركز المالي والإيضاح رقم (٥) لعام ١٤٣٧هـ، وكذلك طبقًا للإقرار المقدم من المدعي إلى الهيئة.

واستنادًا لما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، على: «الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط.»

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى المستندات المشار إليها اتضح أن قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية المدققة (٦,٥٠٩,٤٦٧) ريال سعودي، وحيث إن المدعى عليها قامت بحسم قيمة الأصول الثابتة حسب ما هو ظاهر في القوائم المالية المدققة، وحيث إن القوائم المالية المدققة تعتبر أداة جوهرية لتحديد قيمة الأصول الثابتة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض دعوى المدعي في هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند مخصص نهاية الخدمة للموظفين، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في أن الفرق لا يمثل مخصص نهاية الخدمة ولا يعلم أساس المبلغ المعترض عليه.

واستنادًا لما ورد في الفقرة (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ على أنه «إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه، يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته خلال مدة (٦٠) يوماً اعتباراً من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه»، واستناداً على نص الفقرة (١/و) من المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ

١٤٣٥/٠١/٢٢هـ والموافق ٢٠١٣/١١/٢٥م والمتضمن على أنه: «ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة – موقعة منه أو ممن يمثله - تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده»، واستناداً على نص المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ والموافق ٢٠١٣/١١/٢٥م والمتضمن على أن: "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى»، واستناداً على نص الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والموافق ٢٠١٧/٠٢/٢٨م والمتعلقة بإجراءات الاعتراض والمتضمنة على: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، واستناداً على نص الفقرة (٤/أ) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والموافق ٢٠١٧/٠٢/٢٨م والمتعلقة بإجراءات الاعتراض والمتضمنة على «لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب».

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن المدعي قدم اعتراضه على البند محل الاعتراض دون أن يكون مسبباً، وأشار في اعتراضه إلى أن الفرق لا يمثل مخصص نهاية الخدمة ولا يعلم أساس المبلغ المعترض عليه وإنما تم الاعتراض لمجرد الاحتياط، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة صرف النظر عن دعوى المدعي في هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند أجور عمالة خارجية، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول مصروف أجور عمالة خارجية للأعوام ١٤٣٧هـ، ٢٠١٧م، ٢٠١٨م حيث أن هذه التكاليف يتم دفعها مقابل خدمات توريد عمالة خارجية من شركات سعودية، ويتم تبويبها ضمن تكلفة الإيرادات، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعي لم يلتزم بطلباتها وذلك بتقديم المستندات المؤيدة.

واستناداً على نص الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.

ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقا للنسب النظامية.»

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين أن هذه المصاريف من المصاريف جائزة الحسم، حيث أنه بالرجوع الى المستندات المشار إليها تبين أن المدعي قدم فواتير وعقود وكلاء العمالة الخارجية مع ما يثبت صرف هذه المبالغ وبالاطلاع إلى العقود المشار إليها اتضح أن هذه مبالغ تمثل مصروفات عادية وضرورية لتحقيق الدخل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند السادس: بند رواتب وأجور موظفين، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول رواتب وأجور تكاليف الموظفين للعامين ٢٠١٧م و٢٠١٨م بالمبالغ الواردة في خطاب الاعتراض، وأفاد أنه تم إرفاق شهادة التأمينات الاجتماعية مع بيان تحليلي للأجور والرواتب، في حين دفعت المدعى عليها من أنها قامت بتعديل صافي الربح بإضافة هذا البند، بناءً على البيانات المتاحة لها.

واستناداً على نص الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقا للنسب النظامية»، واستناداً على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن تلك المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة ومقارنتها مع القوائم المالية للمدعي تبين أن المصروفات المرفقة تمثل مصروفات عادية

وضرورية لتحقيق الدخل وقد توفرت فيها جميع ضوابط حسم المصروفات، وما يتعلق بالفروقات بين شهادة التأمينات الاجتماعية والرواتب المحملة على حسابات المدعي فهي تمثل بدلات إضافية غير خاضعة للتأمينات (عمل إضافي – بدل انتقال – بدلات أخرى) ولكنها تمثل مصروفات حقيقية تكبدها المدعي خلال العام، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند السابع: بند بدلات وعمولات موظفين، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول مصروف لبدلات والرواتب والعمولات للموظفين، وأفاد أنه تبين إرفاق عينه من عقود لموظفين يظهر فيها استحقاق الموظف للبدلات والعمولات، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بتعديل صافي الربح وذلك بإضافة بند بدلات وعمولات بمبلغ (٢,١٣٥,٠٧٩) ريال، بناءً على البيانات المتاحة لها لكون المدعي لم يرد على خطاب طلب المستندات واكتفى بتقديم عينة من عقد إحدى الموظفين.

واستناداً على نص الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقا للنسب النظامية»، واستناداً على نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين أن تلك المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الحسم، وبالرجوع إلى المستندات المشار إليها، تبين أن أثبت المدعي استحقاق هذه العمولات للموظفين فالعقد المرفق نص على قيمة العمولات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: بند مصاريف أخرى، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم المصاريف الأخرى من وعاء الزكاة، مع أن هذه المصاريف تعد من المصاريف العادية والضرورية لممارسة النشاط، و أفاد

أنه تم إرفاق مستخرج من النظام المحاسبي لعينة (٣) حسابات من هذه المصاريف مع المستندات المؤيدة لها، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعي طبقًا للبيانات المتوفرة لديها وذلك لكون المدعي لم يرد على خطاب طلب المستندات والذي تضمن (طلب بيان تفصيلي بالمصاريف التالية: أ- رسوم حكومية. ب- مصاريف التأمين. ت- مصاريف بنكية. ث- مصاريف أخرى)، حيث قدم المدعي بيان تفصيلي بتلك المبالغ وعليه قبلت الهيئة جزئياً فيما عدا المصاريف الأخرى بمبلغ (١٨٤,٨٤٤) ريال حيث لم يتم تقديم بيان تفصيلي بتلك المبالغ.

واستناداً على نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقا للنسب النظامية.» - واستناداً على نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

بناءً على ما تقدم، تبين أن تلك المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الحسم، وبالرجوع الى المستندات المرفقة تبين أن المدعي قدم مستخرج محاسبي احتوى على عينات عشوائية للمصروفات متنوعة (رسوم حكومية.- مصاريف التأمين.- مصاريف بنكية.- مصاريف أخرى) وبدراسة المستند المرفق تبين أن هذه المصاريف تمثل مصروفات عادية وضرورية لممارسة النشاط، وحيث أن المدعي قدم البيان التفصيلي لهذه المصروفات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعي/ ... (رقم ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فروق الاستهلاك لعام ١٤٣٧هـ محل الدعوى،

وذلك بقبول المدعي لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

ثانياً: رفض اعتراض المدعي/ ... (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند توزيع أرباح للأعوام ١٤٣٧هـ و ٢٠١٧م و ٢٠١٨م محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعي/ ... (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند أصول ثابتة لعام ١٤٣٧هـ محل الدعوى.

رابعاً: صرف النظر عن اعتراض المدعي/ ... (رقم ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مخصص نهاية خدمة للموظفين لعام ٢٠١٨م وذلك لعدم تسبيبه.

خامساً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي/ ... (رقم ...) المتعلقة بالربوط الزكوية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ١٤٤٣/٠٢/١٣هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.